

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ذلك فكان جعل هذه الصيغ حقيقة فيما لا يحسن الاستفسار عنه دون ما يحسن .
ورابعها أنه لو كان قول القائل رأيت الرجال للعموم لكان إذا أريد به الخصوص كان
المخبر كاذبا كما لو قال رأيت عشرين ولم ير غير عشرة بخلاف ما إذا كانت للعموم وأريد به
العموم .

وخامسها لو كانت للعموم لكان تأكيدها غير مفيد لغير ما أفادته فكان عبثا وكان
الاستثناء منها نقصا .

وسادسها (ويخص من) أنها لو كانت للعموم لما جمعت لأن الجمع لا بد وأن يفيد ما لا يفيد
المجموع وليس بعد العموم والاستغراق كثرة فلا يجمع وقد جمعت في باب حكاية النكرات عند
الاستفهام فإنه إذا قال القائل جاءني رجال قلت منون في حالة الوقف دون الوصل ومنه قول
الشاعر أتوا ناري فقلت منون أنتم فقالوا الجن .
قلت عموا ظلما فقد قال سيبويه أنه شاذ غير معمول به .

وأما شبه أرباب الاشتراك فأولها أن هذه الألفاظ والصيغ قد تطلق للعموم تارة وللخصوص
تارة والأصل في الإطلاق الحقيقة وحقيقة الخصوص غير حقيقة العموم فكان اللفظ المتحد الدال
عليهما حقيقة مشتركا كلفظ العين والقرء ونحوه .

وثانيها أنه يحسن عند إطلاق هذه الصيغ الاستفهام من مطلقها أنك أردت البعض أو الكل وحسن
الاستفهام عن كل واحد منهما دليل الاشتراك فإنه لو كان حقيقة في أحد الأمرين دون الآخر لما
حسن الاستفهام عن جهة الحقيقة .

وأما شبه من قال بالتعميم في الأوامر والنواهي دون الأخبار فهو أن الإجماع منعقد على
التكاليف بأوامر عامة لجميع المكلفين وبنواه عامة لهم فلو لم يكن الأمر والنهي للعموم
لما كان التكليف عاما أو كان تكليفا بما لا